و الثاني الرفع نحو لا رجل ولا امراة ولا غلام رجل ولا امراة ولا يجوز نصب الثاني لانه انما جاز فيما تقدم للعطف على اسم لا ولا اها هنا ليست بناصبه فسقط النصب ولهذا قال المصنف وان رفعت اولا لا تنصبا

ومفردًا نعتًا لمبني يلي فافتح او انصبن او ارفع تعدل

اذا كان اسم لا مبنيًا ونعت بمفرد يليه اي لم يفصل بينه وبينه بفاصل جاز في النعت ثلاثة اوجه الاول البنا على الفتح لتركيبه مع اسم لا نحو لا رجل ظريف الثاني النصب مراعاة لمحل اسم لا نحو لا رجل ظريفًا الثالث الرفع مراعاة لمحل لا واسمها لانهما في موضع رفع عند سيبويه كما تقدم نحو لا رجل ظريف

وغير ما يلي وغير المفرد لا تبن وانصبه او الرفع اقصد

تقدم في البيت الذي قبله انه اذا كان النعت مفردا والمنعوت مفردًا ووليه النعت جاز في النعت ثلاثة اوجه وذكر في هذا البيت انه اذا لم يل النعت المفرد المنعوت المفرد بل فصل فاصل بينهما لم يجز بنا النعت فلا تقول لا رجل فيها ظريف ببنا الظريف بل يتعين رفعه نحو لا رجل فيها ظريف او نصبه نحو لا رجل فيها ظريفًا وانما سقط البناء على الفتح لانه انما جاز عند عدم الفصل لتركب النعت مع الاسم ومع الفصل لا يمكن التركيب كما لا يمكن التركيب اذا كان المنعوت غير مفرد نحو لا طالعا جبلا ظريف ولا فرق في امتناع البنا على الفتح في النعت عند الفصل بين ان يكون المنعوت مفردًا كما مثل او غير مفرد واشار بقوله وغير المفرد الى انه اذا كان النعت غير مفرد كالمضاف والمشبه به تعين رفعه او نصبه ولا يجوز بناؤه على الفتح ولا فرق في ذلك بين ان يكون المنعوت مفردًا او غير مفرد ولا بين ان يفصل بينه وبين النعت او لا يفصل وذلك نحو لا رجل صاحب بر فيها ولا رجل فيها صاحب بر ولا غلام رجل صاحب بر فيها ولا غلام رجل فيها صاحب بر وحاصل ما في البيتين انه اذا كان النعت مفردًا والمنعوت

مفردًا او لم

الحاصل ان اسم لا اما معرب او مبني والنعت كذلك اما معرب او مبني فهذه اربع صور [illegible] على كل حال ان يليه المنعوت النعت او يفصل بينهما فاصل [illegible] في الاربعة السابقة فالصورة ثمانية فصورة يجوز في نعتها البنا والنصب والرفع وهو ما اجتمع فيه ثلاثة امور ان يكون اسم لا مبنيا وان لا يفصل النعت مبنيا بين النعت والمنعوت فاصل نحو لا رجل ظريف والسبعة الباقية لا يجوز فيها الا الرفع والنصب دون البنا انتهى والله سبحانه اعلم

مفردًا او لم يفصل بينهما جاز في النعت ثلاثة اوجه نحو لا رجل ظريف وظريفًا وظريف فان لم يكونا كذلك تعين الرفع او النصب ولا يجوز البناء

والعطف ان لم تتكرر لا احكما له بما للنعت ذي الفصل انتمى

تقدم انه اذا عطف على اسم لا نكرة مفردة وتكررت لا جاز في المعطوف ثلاثة اوجه الرفع والنصب والبنا على الفتح نحو لا رجل ولا امراة وذكر في هذا البيت انه اذا لم تتكرر لا يجوز في المعطوف ما جاز في النعت المفصول وتقدم انه يجوز فيه الرفع والنصب ولا يجوز البناء على الفتح فتقول لا رجل وامراة وامراةً ولا يجوز الفتح وحكى لا رجل وامراة بالبنا على الفتح على تقدير تكرير لا فكانه قال لا رجل ولا امراة ثم حذفت لا وكذلك اذا كان المعطوف غير مفرد لا يجوز فيه الا الرفع والنصب سوا تكررت لا نحو لا رجل ولا غلام امراة او لم تتكرر نحو لا رجل وغلام امراة وهذا كله اذا كان المعطوف نكرة فان كان معرفة لا يجوز فيه الا الرفع على كل حال نحو لا رجل ولا زيد فيها ولا رجل وزيد فيها

الفاصل

واعط لا مع همزة استفهام ما تستحق دون الاستفهام

اذا دخلت همزة الاستفهام على لا النافية للجنس بقيت على ما كان لها من العمل وسائر الاحكام التي سبق ذكرها فتقول الا رجل قايم والا غلام رجل قايم والا طالعا جبلا ظاهر وحكم المعطوف والصفة بعد دخول همزة الاستفهام كحكمها قبل دخولها لها هكذا اطلق المصنف هنا وفي ذلك تفصيل وهو انه اذا قصد بالاستفهام التوبيخ او الاستفهام عن النفي فالحكم كما ذكر من انه يبقى عملها وجميع ما تقدم ذكره من احكام العطف والصفة وجواز الالغا فمثال التوبيخ كقولك الا رجوع وقد شبت ومنه

Copyright © King Saud University